

إعلان بوينس ايرس حول تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

بوينس ايريس ، الأرجنتين - 15 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦

نحن، المشاركون في المؤتمر الدولي الثاني حول سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وقد اجتمعنا في بوينس ايريس بالأرجنتين، من 15 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦، لمناقشة الاستراتيجيات الفعالة لتحسين سبل الوصول إلى العدالة، تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (مبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/187، ولمناقشة وسائل تعزيز المساعدة القانونية، بما في ذلك من خلال وضع شبكات وطنية وإقليمية ودولية متخصصة لمقدمي خدمات المساعدة القانونية، وكذلك لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات، كما طلب في القرار ٢٥/٢ للدورة الخامسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (CCPCJ) "تعزيز المساعدة القانونية بوسائل منها إنشاء شبكة لمقدمي المساعدة القانونية".

وقد شارك في المؤتمر الدولي الثاني حول سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (المؤتمر) ما يزيد عن 200 مشاركاً من 50 دولة، من ضمنهم صانعو سياسات وممارسون في مجال المساعدة القانونية، بما في ذلك ممثلون عن وزارات العدل، القضاء، نقابات المحامين، والمنظمات الدولية، إضافةً إلى محاميين المساعدة القانونية، مساعدين قانونيين، ممثلين عن المجتمع المدني وخبراء آخرين. وارتكز المؤتمر على التقدم المحرز منذ المؤتمر الدولي الأول المنعقد في جوهانسبرج بجنوب إفريقيا عام ٢٠١٤، وتطرق إلى مناقشة التحديات المشتركة والممارسات الجيدة والحلول العملية والقابلة للإنجاز في ما يخص توفير سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وأخذ المؤتمر كذلك بمخرجات وتوصيات الدراسة العالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول المساعدة القانونية.

وهذا الإعلان هو نتيجة للمداولات التي استمرت ثلاثة أيام، وقد اعتمد عند اختتام المؤتمر بطلب نشره على نحو واسع ضمن شبكات المساعدة القانونية، وإرساله إلى جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات الوطنية ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجان الإقليمية، وتم توزيعه خلال المناقشات المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمدة من الجمعية العامة بموجب قرارها ٧٠/١.

واننا نعيد التأكيد أن توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة، ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون، وأنه يشكّل أساساً للتمتع بحقوق أخرى من بينها الحق في محاكمة عادلة، وأنه

ينبغي أن تضمن الدولة ذلك، كما ورد في مبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة وتم إعادة التأكيد عليه في إعلان الدوحة المعتمد خلال المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بمبارس/آذار ٢٠١٥.

ونحن مقتنعون بأن توفير المساعدة القانونية في أقرب مرحلة ممكنة بالغ في الأهمية لتحسين أداء نظم العدالة الجنائية عبر العالم وتقليل الاستخدام المفرط للاحتجاز والسجن. وفي هذا السياق، نحن نرحب بإقرار إعلان الدوحة لأهمية توفير وتأمين سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة في كل المسائل وبشتى اشكالها، وضرورة تحسين سبل الحصول عليها لمعالجة التحديات المرتبطة باكتظاظ السجون وتقليل الاحتجاز قبل المحاكمة. وكما نرحب بالالتزام المشترك للدول الأعضاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة المخدرات العالمية المنعقدة في ابريل ٢٠١٦ بضمان الحصول في الوقت المناسب على المساعدة القانونية والحق في محاكمة عادلة.

واننا نشير إلى الهدف ١٦ من خطة عام ٢٠٣٠ والذي يدعو إلى "تشجيع وجود المجتمعات السلمية الشاملة للجميع تحقيقاً للتنمية المستدامة، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام الجميع، والقيام على جميع المستويات ببناء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة". بالإضافة إلى ذلك، نعترف بأن الحصول على المساعدة القانونية عنصر أساسي لتحقيق الغاية ١٦.٣، والتي تدعو إلى "تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة". ونشير بالخصوص إلى التعهد بعدم إقصاء أي طرف بغرض توجيه الجهود الرامية إلى توفير المساعدة القانونية.

وعند انعدام سبل الحصول على مساعدة قانونية فعالة، بما في ذلك توفيرها في أقرب وقت ممكن، تكون الفئات المهمشة والمستضعفة والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، عند تعاملها مع نظام العدالة، عرضةً بشكلٍ كبير إلى مخاطر الاحتجاز التعسفي والمفرط وغير القانوني قبل المحاكمة، بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و الاعتراف تحت الإكراه و الإدانة غير المشروعة والوصمات الاجتماعية و الآثار السلبية على الصحة والمعيشة وانتهاكات أخرى. ويكون لعدد كبيرٍ من تلك الفئات احتياجات قضائية في مسائل أو قضايا مدنية أو إدارية قد تساهم في تفشي الجريمة ومعاودتها إذا لم تتم الاستجابة لها، فتكون بذلك في حاجةٍ إلى الحصول على مساعدة قانونية.

ونحن نقرّ بالتحديات التي تطرحها الصراعات القائمة والأوضاع بعد انتهائها والمتأثرة بها والحالات الهشة التي تستدعي تدخلاً مبكراً للتمكين من الحصول على المساعدة القانونية، ونعترف بأن الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على مساعدة قانونية، قد يمنع العودة إلى النزاع وعدم الاستقرار. وفي هذا السياق، نؤكد ضرورة بذل جهود جديدة بقصد توفير المساعدة القانونية عبر مبادرات تضمن استجابة سريعة وابتكارية، تتبعها في المستقبل إصلاحات مستدامة على المدى الطويل.

وبينما نشرع في وضع شبكات وطنية وإقليمية ودولية خلال هذا المؤتمر المنعقد بأمريكا اللاتينية، نسترشد بالتجربة الإقليمية لرابطة مكاتب محاميي المساعدة القانونية في الدول الأمريكية (AIDEF)، والتعاون الذي قامت بتطويره مع منظمة الدول الأمريكية (OAS) بهدف تعزيز دور محاميي المساعدة القانونية واستقلاليتهم في الدول الأمريكية و العالم.

وفقاً لتوصيات المشاركين في هذا المؤتمر :

I- ندعو كافة الدول إلى إبراز الإرادة السياسية والالتزام لتحقيق الأهداف والتطلعات الواردة في هذا الإعلان وفي الهدف ١٦ من خطة عام ٢٠٣٠، و إلى التنفيذ التام لأحكام مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها و الأحكام الواردة في الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة، مع الاهتمام بشكل خاص بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية للشعوب والفئات المهمشة والمستضعفة وذوي الاحتياجات الخاصة وسكان المناطق النائية و الريفية والتي تعاني من نقص في الخدمات. وفي هذا السياق، ندعو جميع الدول إلى مراجعة، او عند الاقتضاء، تعديل أو اعتماد قوانين جديدة في مجال المساعدة القانونية بهدف إنشاء نظم جديدة لتقديمها؛ ومنح الأولوية للتمويل المخصص والمستدام لتقديم المساعدة القانونية بهدف تحقيق التوزيع المتناسب والعاقل للتمويل بين النياحة العامة ووكالات المساعدة القانونية؛ وضمان استقلالية مقدمي خدمات المساعدة القانونية وتوفيرهم على الكفاءات اللازمة والتدريب والخبرة لتقديم خدمات قانونية جيدة تركز على فهم راسخ لقواعد السلوك المهني والواجبات الأخلاقية وتضع المصلحة الفضلى للمستفيد فوق كل اعتبار . وندعو كذلك الدول لتسهيل الدعم وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى بين مقدمي خدمات المساعدة القانونية مع استخدام، بأفضل شكل ممكن، الشبكات القائمة للتواصل والمعلومات، وتبادل الخبرات لوضع مؤشرات وطنية للغاية ١٦.٣ من خطة عام ٢٠٣٠.

II- ندعو كافة الجهات المقدمة لخدمات المساعدة القضائية، الحكومية و غير الحكومية، إلى القيام بتطوير وتوفير مساعدة قانونية عالية الجودة وفعالة ومراعية لاحتياجات العملاء ومستقلة وشاملة لجميع الأشخاص بدون تمييز، وإلى تعزيز الجودة عبر التدريب وتبادل المعلومات لضمان استفادة الفئات المتأثرة والتي تعاني شكل متفاوت من التمييز على أساس العرق، اللون، الدين، الأصل، الجنس، أو أي وضع آخر، وإلى توفير تمثيل قانوني رفيع الجودة يقدم خبرة متخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة لاسيما الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وضحايا العنف الجنسي والجنساني واللاجئين والنازحين. لتفعيل ذلك، نحث مقدمي خدمات المساعدة القانونية على تطوير شراكات مع بعضهم البعض ومع الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتسهيل الحصول على الخدمات الأخرى ذات الصلة. علاوةً على ذلك، نشجع مقدمي خدمات المساعدة القانونية على دعم بعضهم البعض من خلال تبادل التجارب والخبرات والممارسات الفضلى والمعلومات القانونية وأوجه الدعم ذات الصلة، والتواصل مع بعضهم البعض في إطار شبكات وطنية وجهوية ودولية لتيسير هذا التعاون.

III- ندعو المجتمع الدولي، بما في ذلك الهيئات الدولية والإقليمية والشبكات ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة الدولية و الجهات الثنائية ومنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تنفيذ مبادئ وتوجيهات الأمم المتحدة و الغاية ١٦.٣ من خطة عام ٢٠٣٠، وذلك من خلال تقديم المساعدة الفنية كالمساعدة التشريعية والدعم المالي، مع منح الأولوية لتمويل المساعدة القانونية في إطار خطط التنمية وإصلاح العدالة. وإنما نلاحظ أن تمويل أجزاء أخرى من نظام العدالة مقابل تخصيص تمويل ضعيف للمساعدة القانونية قد يخلق فرصاً متباينة. وندعو كذلك المجتمع الدولي إلى تسهيل تقديم الدعم وتبادل المعلومات والممارسات الحسنة بين مقدمي المساعدة القانونية واستخدام، بأفضل شكل ممكن، الشبكات القائمة للتواصل والمعلومات وتبادل الخبرات لوضع مؤشرات وطنية للغاية ١٦.٣ من خطة عام ٢٠٣٠.

نقاط العمل

أ) الاستفادة من الجهود المبذولة خلال المؤتمر لإنشاء الشبكة الدولية للمساعدة القانونية (ILAN) والاستمرار في تعزيز الشبكات الوطنية والإقليمية. وفي هذا السياق، ندعو المانحين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص إلى توفير الموارد والدعم اللازم لإنشاء وإدارة وتنظيم تلك الشبكات. ولتحقيق ذلك، نضع مجموعة عمل لدعم إنشاء الشبكة الدولية للمساعدة القانونية.

ب) دعم عقد مؤتمر دولي ثالث حول سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في عام 2018 والمؤتمرات الوطنية والإقليمية للتمكنين من مناقشة التقدم المحرز والتحديات المطروحة وتبادل الممارسات الحسنة بين الحكومات ومقدمي المساعدة القانونية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المجتمعية والأوسط الأكاديمية والجهات المعنية.

ت) مناصرة ودعم الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة لتطوير المنهجيات وجمع الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، بما في ذلك إضافة أسئلة جديدة إلى الاستبيانات والبيانات الرصد المتوفرة وإنجاز تقييمات متكررة على المستوى الوطني لقياس التقدم المحرز في تحقيق الغاية ١٦.٣.

ث) المناصرة إلى جانب الدول والجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ودعم جهودها في توفير سبل الحصول المبكر على المساعدة القانونية للتقليل من الاحتجاز التعسفي والمفرط وغير القانوني قبل المحاكمة، بما في ذلك تحسين التواصل الفعال بين مراكز الشرطة وإدارات السجون ومراكز الاعتقال والمرافق الأخرى التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية من جهة وشبكات مقدمي المساعدة القانونية من جهة أخرى، وجعل توفير المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في السياسات والممارسات المتعلقة بإدارة السجون ومراكز الاحتجاز.

ج) مراجعة وتطوير وتنفيذ استراتيجيات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالمساعدة القانونية، بما في ذلك في المسائل الإدارية والمدنية، وذلك للفئات المتأثرة والتي تعاني بشكل متفاوت من التمييز على أساس العرق واللون والدين والأصل والجنس أو أي وضع آخر، والفئات المحرومة والمهمشة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي والجنساني واللاجئين والنازحين، عملاً بالتعهدات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، لتجنب إقصاء طرف ما، وذلك بهدف تمكن تلك الفئات من الوصول التام إلى للعدالة على نحو متساو.